بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد

فانه لما كان الخلاف واقعا في الاحكام الشرعية من اول
الخليقة وقد عرفنا ان ربنا شاء ذلك وتعالى واحد وشاء
الله عليه واله واحد وبشاء اراده الله شرعا وورفعه واخذ
وجب على اللبيب ان ينظر في كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه واله وسلم ايتنوع ذلك الاختلاف
فتعذر عن الفرق في الدين باتباع المختلفين امر لا سوغ ولا بعد
في ذلك وانما المعول عليه بعد ورود النص في الاحلال والنظر في ذلك بخاطرة
بلا بلية والعقل يقضي ضرورة بصح المخاطرة بعز بلية وكذلك
الشرع في قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية
وقد جمعت في ذلك ما ترشد الطالبين ان شاء الله تعالى ولم
اقصر في ساية مزيدا للاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب ودلك في ستة فصول

الفصل الاول في الارشاد الى حكم الخلاف
وذلك انا نظرنا في كتاب الله تعالى فاذا هو ناطق بتحريم الخلاف
في الدين على الاطلاق قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
الاية وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء الاية وقال تعالى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه ولم نفصل في اقامة شرطنا في سنة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا هي جارية على هذا النسق فورد
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول اما ان جبريل عليه السلام قال ان امتك

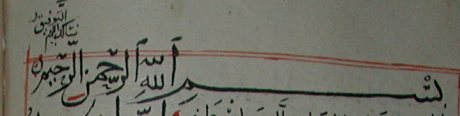

محلفة بعدك قلت فما المخرج يا جبريل قال كتاب الله
به تفصم كل خبيثة وهي عصمة من تمسك به ومن اعتصم به نجا ومن تركه
هوى قول فصل وما هو بالهزل لا يخلقه الانس ولا تمله
على طول الرد ولا ينقضي عجائبه فيه اثر من كان قبلكم
وخبر من هو كائن بعدكم وروي انه هادي عليه السلام
عند صلى الله عليه واله انه قال اقتصوا صوكم ولا تختلفوا فان
الله من قولكم قلت ولا تهم بضره على الشد لان
الاسنات لا تمنع الالفاظ عن فادة معانيها الا ترى انه
صح ان تقول لعلك عند غضبان بعضهم كل من عصاني
فانت كذا فان بعضد ذلك جمعهم بلا صنف وبنة لزيد لك
مما يدل عليه اللفظ حقيقة والا ترى الى ايه الظهار فان سيت
زوجها ظهرا او من الصائب من زوجته خوله انه عليه
كظهر كل محرم مقصوده على ذلك الشد وجده وروى
الحسن بن القسم عليه السلام بسنده عن رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال ما لفظه او معناه الا
تقتل مسلمان ولا يختلف فالمان وقوله صلى الله عليه والرجم
ستفترق امتي الى بلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا
واحدة في الجنة كذلك قلت والله الموفق
وجميع ذلك من الكتاب والسنة بفوض صرحه ويجز بهم
الاختلاف في اصول الدين وفروعه للقطع بانتفاء المخصص
كما بين ان شاء الله تعالى في الرد على من خالفنا في ذلك ولهم
فتحوا هذا المختصر اشرح البحث وتحلوا له ما استقف عليه احد الله
تعالى وذلك مدهش قدمنا العوذ عليهم السلام ومن وافقهم
من مشايخهم وبنينا وعلماء الاسلام قال الله تعالى البصرة

بل المغيرة وس وافقها بل هي خاصته ما عدى المستدرك
الطبقة وقالوا المخصص لها وقوع الاختلاف بين الصحابة قالوا
وذلك اجماع لعدم الكبير من بعضهم على بعض والامام
علي عليه السلام ويشرح هج البلاغة ولم يسمع من احد منهم
انكار على صاحبه فيما ذهبت اليه ولا ذم بل يعتذرون
في المخالفة بان يقولوا هذا رايي وهذا ذاك قالوا ولم يبق
احد منهم حكم صاحبه ومما احتجوا به ايضا على ذلك
ما روى عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله انه قال
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا
فله اجر واحد وما روى عن عمرة بن عامر عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ايضى بينهما بعوجهين فاذا اصبت
فلك عشر حسنات واذا اخطات فلك حسنة واحدة قالوا
والشرايع مصالح فلا يمتنع ان يخاطب الله المجتهد بما يريد من كل
ما يتعبد لكن المصالح تختلف باختلاف الناس ثم قالوا ولو حكم
بهما معتبر وانما مر اذا الله تابع لما اداه نظر المجتهد لكن
المجتهد تابع لمراد الله تعالى قال بعضهم لانه لو علموا ما
اراد الله من كل ما اداه الله نظره او يريد ذلك من بعض دون
بعض او يريده من الكل الثالث باطل لانه خلاف الاجماع
والثاني باطل ايضا لانه يفضاه ومن وصف الله بها كفر
لانها لا تجوز عليه يقفي الاصول وقال بعض الناس
بل كل مصيب في الاصول والفروع واحتجوا على ذلك بان
قالوا الامر على من طلب الحق فنظرنا وهذه الثلاثة الاقوال
فاذا الثالث منها ساقط لمضادته المنصوص واما قولهم
الامر على من طلب الحق فعدم الاثم لا يدل على التصويب للمجتهدين

لانه قد ينتفي عن المخطي والتشاهي عن الصواب لقوله تعالى ولس عليكم
جناح فيما اخطاتم به وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا
والنسيان الحر وذلك بحمد الله واضح فنظرنا في الشقين فاذا
الثاني منهما ساقط ايضا لما بطرنا فيما ادعاه اهل هذا القول
من اجماع الصحابة على القول بالتصويب وسنبين الفروع الطنية
فاذا هو لم يصل على احد القولين قبل البصرة واما وقوع
الاختلاف من الصحابة فلانه لا يدل على انهم يقولون بالتصويب
لان الافعال لا دلالة لها على المعاني المترتبة عنها والقول الخارق
لحضر عليه السلام للسفينة فان موسى عليه السلام لم يفهم بمجرده
ما الغرض منه بل قد يكون ما يعتاد لامر فرسه على تحصيله لذلك
الامر كالاكل والشرب فان كل واحد منهما فرسة على تحصيل
للشاهد المخصوصة من الجوع او الشهوة او العطش فوقوع الخلاف
بينهم قرينة على تخطية كل لصاحبه لان العاقل في مجرى
العادة لا يخالف صاحبه فيما اتفقا على طلبه الا لانه اعتقد
وادعى خطاه والا لوافقه لارتفاع المانع واما دعوى عدم
النكير من بعضهم على بعض فباطلة لانه نقل بالاحاد
المتواترة ووقوع النزاع بينهم في ذلك ومن تراجمات العلماء ان لا
يقع بينهم نزاع الا فيما كثر بعضهم على بعض وايضا
قد وقع التصريح بالنكير من علي عليه السلام في كثير من
المسائل قال العلماء ورجع عمر الله في ثلاث وعشرين
مسئلة وصرح ايضا بالتخطية في مسهم من الصحابة في قصته
المراة التي استحفر فاجهز فاسقط جنينا فاستشارهم عمر
فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان انما انت مؤدب
لا نرى عليك شيئا فقال علي كرم الله وجهه ان كانا قد اجتهدا

فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غشك وفي رواية ان القائل
ذلك عبد الرحمن بن عوف وخدعه فقال عليه السلام
ان اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غشك وفي رواية
اخرى فانتشر ذعر جماعة الصحابة فقالوا لا شيء عليك لانك
موفق فقال عليه السلام ان كانوا اجتهدوا فقد
اخطأوا وان كانوا تعزفوا فقد غشوك ولم نر ما رغبه احد
منهم في التخطئة ولو كان القول بالصواب مذهبا للعصمة
لنا رغبة فيها كما كانوا يتنافسونه في كثير من المسائل
فلما كان مذهبهم فيها خلاف مذهبه لا يقال انهم ضرورا
في الاجتهاد فكره عليه السلام اياه ودفع لاجل التقضية
لانا نقول وبالله التوفيق جملة الاجتهاد عند الضرورة
ومن وافقها بذل الوسع في تحصيل الظن بالحكم فوق عند
اكثرهم مطلقا وعند اولهم لا من قبل النصوص والظواهر
وعلى عليه السلام قد صرح بلفظ الاجتهاد في رواية
انه خطأ وفي قولهم انما اتيت موتى دليله على دعوى
حصول الاجتهاد منهم حيث غلطوا بذلك ولم يقولوه خطأ
فشك عليهم فيه على عليه السلام يفسد قولهم الى الخطأ والغش
في رواية والى الجهل والغش في اخرى لئن لم يحملوا على جاهل فما اخطأ
فيه اجماعا فلما ثبت انه عليه السلام قد صرح بلفظ الاجتهاد منهم
وثبت الدليل على دعوى الاجتهاد منهم وجب ان يحمل
اللفظ على حقيقته المعروفة من اهل اللسان ولا مقتضى
للعدول عن ذلك صرورة ولا مقتضى للعدول عنها وليس البعض
في استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها واما ايها
لا يسمى اجتهادا في عرف اهل اللسان اجماعا وروى عنه عليه السلام

في نهج البلاغة انه قال تزداد على الحكم من
الاحكام فحكم فيها برأيه ثم ورد تلك القضية بعينها
على غيره فحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك
عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا
وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افأمرهم
الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه امرهم عنه فعصوه ام
انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على تمامه ام كانوا
شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله
دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن تبليغه
وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من
شيء وفيه تبيانا لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق
بعضه بعضا ولا يخالف فيه فقال سبحانه ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القرآن
ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه
ولا تكشف الظلمات الا به قلت وبالله التوفيق
ولعل هذا اخر مجرى اقتباض الملاحم لانه لم يرد عن احد
من الصحابة القول بالتصويب والله اعلم وقال عليه السلام
في بعض خطبه فيما عجبا وما لي لا اعجب من خطإ هذه الفرق
على اختلاف حججها في دينها وروى عليه السلام وريد
ان ثابت وعوهما خطأه ابن عباس في عدم القول بالعول وروى
عن ابن عباس انه خطأ من قال بالعول وروى عن ابن عباس
انصاله قال الا يسعى ابنه زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل الاب ابا وروى ان ابا بكر سئل وهو
على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلالة

وقد اخذ ابن حنبل في المسند الاثار لان ونيف وقد اجمعوا ان من عجز عن ادراك
الحق في مظانه ان له اجرا وان كان مخطئا على الخطأ فاذا ارتفع الخطأ
والعجز وكان الناظر ممن له اهلية النظر وقرأ الحق فلا عذر له في
تخلفه عنه ولا يسعه الخروج عنه والله اعلم

ذلك بوضع دلالة على ذلك لم يجز النطق به لانه يؤدي الى خلاف ما علم
من الدين ضرورة ولا يرد النص العام الذي المخصوص والتخصيص
للعموم
للمنسوخ فقد دل على معناه ولم يخلف عنه اذ لو لم يدل عليه لم
يعرف كونه منسوخا والعام المخصص صار بالتخصيص من قبيل المجاز
بقرينة ما خصص به كما هو مقرر في مواضعه والمجاز لم يخلف
دلالته عنه كما ذكرناه الان فتامل وكذلك مفهوم
العدد اذا لم يكن جوابا لكم لانك تقول لمن تراه يطعم المساكين
اطعم هؤلاء اللذانه ولا يفهم منه منع الاطعام عن من سواهم
ونصح ان تقول في عشرين وسقنا ما انبتت الارض العشر ونصح ان
تعني بذلك المفتون لاسما اذا قال السائل حصل لي من زرعي
عشرون وسقا في سنتي هذه فما جاب علي في ذلك واجاب المفتي
وقال العشر فكيف يصح التخريج من ذلك واسناده مع مغايرته
للنصوص والاجماع واما اخصاصهم على ذلك بحجة قال تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة فانه يفهم منه تحريم الزايد على الثمانين
فباطل لان التحريم في الزايد ليس مستفادا من العدد وانما هو مستفاد
من الحظر العقلي لان الاصل في وصمة العقل تحريم الضرر ومنها
ما يدل على ان حكم المفهوم كحكم المنطوق وذلك في الغاية
لانها قد تكون بمعنى مع قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق اي مع المرافق وقال تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم اي مع اموالكم فهم لا يحنثون عن مقاصد المحلفين
في ذلك ومنها ما تقع للسبب الموجب للاشتراك
في الحكم كقول المفتي ان لم يكن زيدا كوة على شرقي الحمام
ولا اضطرته الى ضرورة جلد الحد مائتين فكيف يصح ارجاعه الى ما
بعد الغاية والشرط يفيد التسبيب الموجب للاشتراك وكيف يعقل

ذلك من مفهوم الشرط وهو في الحقيقة من مفهوم اللقب خلافا
من عداه مخالفة وليس ذلك من مفهوم الشرط في شيء لان المفهوم
من الشرط ان زيدا اذا اكرمه على شرب الخمر او اصطرته
الى ضرورة كخوف التلف من العطش لم يحنث في يمينه ولا يقال
ان مقصود هم مفهوم الشرط ما ذكرت اخرا لانا ما ذكرت
اولا لانا نقول انما يعدون مفهوم الشرط ما ذكرت اولا
كما هو مذكور في شرح مختصر المناح على الارشاد حيث عبر
عن مفهوم الشرط واحتج له بقوله تعالى وان كن اولات حمل
الاية وقال انما معناه انه يفهم من ذلك انهن ان لم يكن
اولات حمل فحكمهن بخلاف ذلك فتامل وانصاف الاحناف
من ان لغتهم عليهم السلام ان المجتهد اذا استنبط حكما من
كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
ولم يحث عن الناسخ والمخصص ولم يتثبت في معاني الالفاظ
ومواضع استعمالها ان ذلك الحكم باطل فاذا كان ذلك
كذلك في استنباط المجتهدين من كلام من لا يعزب عليه
العقله ولا الغلط وكيف بالمعلم في استنباطه من كلام
من ليس معصوما عن الغفلة والغلط وهل ذلك الا محض جهل
وانصاف الفتوى بالاحكام الشرعية وقل عز الله احماقا
لانه انما سال المستفتي عما نبت من الاحكام عرابه سمعه ولا
شيء من الاحكام الشرعية بقطاع الوحي الا في كتابه
تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالنقل و
القياس والمقلد اذا افتى شيء وقعه عن نصوص المجتهدين لا يعلم
اصولها من الكتاب والسنة لاسماع ما يعدم من قواعدهم
في ذلك فمن افتى بذلك فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم

وقوله تعالى ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ أما أمرهم بالسوء والفحشاء وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، وقال تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ الى قوله ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾، ولما اطلع على بعضهم ستوى دعوى الاجماع في الاعصار المتوخرة وهي دعوى باطلة لانه لم ينقل العلماء ذلك، قال الهادي عليه السلام ما لفظه: «اعلم ان القياس يخرج على معنيين احدهما صحيح والآخر باطل فسمي منهما المعنى الباطل فهو قول القائل قاس فلان ونفس فلان وبنى فلان كذا» يا شاعر الكتاب ضربت بعض القول ببعض وقبست زيتي بعشه على زيت غيره ونسبته مذهبه الى القياس مذهب غيره وخرج قياسه قياسا شاذا لا يحوز هذا القياس على الدين ولا يسلك الحكام المسلمين من تعاطى قياسا على ما ذكرنا وقد نبه فيما شرحناه كان محالا مبطلا فاسد المذهب جاهلا، وروى السيد الباطل الملحق عليه السلام انه ذكر انه لا يقول على بخارج علي بن بلال صاحب الوافي قال الراوي والما قاله نصحا للمسلمين وغيرة على الدين فكيف ترى الحال في بخارج من لم يساوي علي بن بلال اسمي كلام الراوي، واحسن ما سمعت بعض الثقات عن مسائل سئال المهدي لدين الله احمد بن يحيى عليه السلام والعصمة يوسف رحمة الله في محبره التي قال ما معناه كيف يكون تقليد المقلد قال كما عمي يقود اعمى قال السائل فما الكما اثبتا في مصنفيكما اقوال المقلدين قال اما حكينا الاقوال قلنا وهي باطلة والله الموفق وفي كلامهما رجوع الى بطلان تفويض المقلدين حيث صرحا بان تقليد المقلد كالعمي يقود اعمى واعذرهما في اثباتها لذلك في مصنفيهما بانه مجرد حكاية

وبلغنا عن بعض العلماء في زمانهما أنه قال ما لفظه: «إن هذا القول الذي تعين أنه مخرج ليس بقول لمن خرج على قوله، ولا قول للذي خرجه من قول المجتهد، فحينئذ يكون هذا الحكم لا قائل به، فكيف تجري عليه الأديان والمعاملات؟ وهذه ورطة تورط فيها الفقهاء برمتهم الآمن لزم النصوص» وكذا في بعض كتب الأصول لأهل المذهب كـ (الجوهرة) إنكارها. وكذا أعترضه الامام الحسن بن عز الدين في (شرح المعيار) على عدم إشتراط البحث عن كون نص المجتهد مخصصا، وعن كونه يقول بتخصص العلة، أو لا يقول بذلك، وقال ما لفظه: «وقد يمنع من عدم لزوم البحث هنا عن الخاص مع وجوبه في ألفاظ الكتاب والسنة، وعن مذهبه في تخصيص العلة، وبالجملة فناهيك أن يكون المجتهد في المذهب بمنزلة المجتهد المطلق في الشرع على السوية، ومن عكس قال بالإضافة أن يجعل لغير المعصوم من الخطأ متقاصر الخطى على المعصوم مزية» وقرأت بخط شيخي شمس العترة أمير الدين بن عبد الله أبقاه الله وأطال أني سمعته من بعض السادة من أهل البيت عليهم السلام أنه قال: «كثير من التخاريج مصادمة للمنصوص». ولهذا يمتنع كثير من أهل التحري من العمل بالتخريجات، والإفتاء بها، لمخالفتها لنصوص الأئمة من غير ضرورة ملجئة إلى مصادمتها. وسمعت الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي - فرج الله عنه ورعاه وحماه - ينكرها - وقال ما معناه: «كان مذهبنا سليما إلى زمن كذا»، وذكر بعض أولي المخرجين في مذهبنا، لأن أول من أحدث هذه البدعة أتباع الفقهاء الأربعة، لما كانت نصوصهم غير وافية بالأحكام، وكان أتباعهم يعدون أقوال غيرهم من سائر المجتهدين بدعة» قال الذهبي في تاريخه: «وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز واليمن لكنه من أقوال البدع» وقال ابن سمرة اليمني في (طبقاته) وفي سنة كذا وكذا أجرت فتنان عظيمتان: إحداهما فتنة علي بن الفضل ودعاه للناس إلى الكفر، والأخرى فتنة الشريف يحيى ابن الحسين الرسي ودعاء الناس إلى التشيع وقال في حاشية (الفصول) ما لفظه: «قال في (القواعد) ولقد عظمت المحنة على من أجتهد وترك التقليد من العلماء المتأخرين في كل عصر من الأعصار، ومصر من الأمصار كما يعرف ذلك

من طالع كتب التواريخ والأخبار، وما تكثير من الأخيار بسبب ذلك في الحبوس، وطرد كثير منهم من الأمصار». قلت وبالله التوفيق، ولعله يريد بالقواعد كتاب (قواعد عقائد أهل البيت عليهم السلام) للديلمي رحمه الله تعالى، والله أعلم. ثم تابعهم بعض أتباع القاسم والهادي والناصر وغيرهم من الأئمة عليهم السلام في نفس ابتداع التفريع فقط في الأغلب، ولو أنهم تركوا ذلك ورجعوا إلى سؤال من أمر الله بسؤاله حيث قال تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر» لكان خيرا لهم وأسلم لأنهم لا يعدمون من يجيب سؤالهم حتى يختم الله أيام التكاليف، كما في الأخبار النبوية من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بنا أهل البيت يختم كما بنا أبتدأ..»، الخبر بلفظه أو معناه. فرحم الله أمرأ نهى النفس عن الهوى، ونظر بعين البصيرة، وأطفأ نار الحمية، وأغمد سيوف العصبية، وبرئ من داء العناد، وسلك محجة الرشاد، بحق محمد وآله صلوات الله عليه وعليهم أجمعين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

نهاية المخطوطة